[151] [وفي حد ذلك قولان، أصحهما مراعاة التمكن، ولو وجد القاعد خفا (خفة خ) نهض قيما، ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا موميا، وكذا لو عجز فصلى مستلقيا. ويستحب أن يتربع القاعد قاريا، ويثني رجليه راكعا وقيل: يتورك متشهدا.] في القيام " قال دام ظله ": وفي حد ذلك قولان. قال الشيخ في المبسوط: ما يعلمه الانسان أنه لا يتمكن من الصلاة قائما، وقد روى انه إذا لم يقدر على المشى بقدر صلاته (1). وقال في النهاية: بكليهما، واختار المتأخر وشيخنا، الاول، وهو مروى، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا؟ قال: ان الرجل ليوعك (2) ويحرج، ولكنه أعلم بنفسه إذ قوى فليقم (3). وذهب المفيد إلى الثاني، وهو في رواية سليمان بن حفص المروزي، قال: قال الفقيه عليه السلام: المريض إنما يصلى قاعدا إذا صار أن يمشي بالحال التي لا يقدر فيها على أن يمشي مقدار صلاته إلى ان يفرغ قائما (4). قلت: وأرى القولين متقاربي المعنى في الاغلب. " قال دام ظله ": وقيل يتورك متشهدا. القائل، هو الشيخ وأتباعه، وهو حسن، تشبها بتشهد القادر، وهو مستحب.

---

(1) الظاهر ان الرواية المشار إليها في المبسوط، هي رواية سليمان الآتية بعيد هذا. (2) أي يحم والوعك الحمى، وقيل ألمها، والموعوك: المحموم (مجمع البحرين). (3) و (4) الوسائل باب 6 حديث 3 و 4 من أبواب القيام.